يعقوب بن ابوب الجني وبابه شرح تلك الفصول التي سماه في هذه الفصول
الزكية بشرح الفصول التي صنفها لرمادة المسلمة بعينه هذا الكتاب
ولامن تعلق من لا يتبلغ من ذلك الكتاب مع انه هذا الكتاب منسوب
لابي عثمان البابسي صاحب الثعالبي وهو كتاب مشكل مجهول لا يتم تحقيقه الا به
لانه ينقل عن التحمي وصاحب الجوامع وغيرهم من المتاخرين بن عن صاحب
الثعالبي ولذلك لم يعتمد العلماء على ما في هذا الكتاب وليس بين وكلامه مختص
التبيين التواتي في فصيلته لا يرامح بروابط انما كثير منه المختصر ومع ذلك اختصر الزيادة
كتاب الرسالة او لعل هو ابن فناخ هو ابن لصاحب الثعالبي بعد الاسم ها باختصار
والوصية مثل الا زكاة ذلك الحكم ممن قتله خطأ من اوصى له بالثلث وكتب ومن
قتل خطأ من اوصى له ولا نتبطل وصيته وله اذلا يتهم احد ان يقتل من
اوصى له لولده بعطيه منه شيئا كما نص على الوصية ابطاح المسالك قوله
ويمنع الخطا ارث الدية ابدا ويمنع قتل العمد ارث الفاتل من الدية التي
وجبت بجناية دون مال المقتول فانه يرث منه وكذا ما وجب بجنايته
من نحو ما كذبه فقتله خطأ فانه يرث منه وانما لم يرث من دية الخطا كما قال
ابن علاق لانها واجبة على الفاتل بجنايته والعاقلة تحمل عنه بعد
تعينها او تجوزه له يستحق لانه تسار تنفسه على نفسه شيئا والجزا
جنى جناية يستحق بها ما لا لان الجناية انما تلحق من نفسه شيئا والا فلا حق
ان يجبره استجلاب مال واما لمالم يرث شيئا العظام الواجب عليه
عوضا عن النفس التي اتلفها عمدا لم يرث شيئا ابطاعة الدية الواجبة عليه
عوضا عن النفس التي اتلفها خطأ **وفي سنن شكل** نفوذ
الفاتل خطأ من مال المقتول دون ديته وان يقال ان كل شئ الدية
مملوكة للمقتول من جملة ما له فيحق الفاتل وغيره واي تكن

مملوكة

مملوكة له فلا يرث منها الفاتل ولا غيره وجواب هذا لعلها بالي دية المقتول وملك
بمنزلة ماله حكمه ما اذا قتل من رجل ثلث كماله يتبعها بسبب الميراث
لا الذي منعه من ارث احدهم مانع ارث كالرق او الكفر دون نزاع ومثاله اذا
مات اخوان حر وعبد عن اجنبي المورث الحر ورثه الحر منهما دون العبد
وان مات اخوان مسلم وكافر عن اجنبي المسلم ورثه المسلم منهما دون الكافر
جوابه المقتول حينئذ مملوكة للمقتول لا الذي منع من ارث المقتول القاتل
منهم انما هو الفاعل الشرعية من ان الجاني لما اخذ بسبب جناية
شيئا من لقاح له بنيه منح لتعجيل رجاء انه حصل بسبب الارث ومنع منه
ما حصل من موانع الارث **وقوله** وقاتل الحق من الموت ما
ابني به تكميلا لاقسام القتل ويعني به ان قاتل الحق محسوب من ورثة
المقتول اذ اكان نتيجة سبب ارث كسبب او نكاح او ولاء وذلك
مثل من قتل مورثه قصاصا او رجما لاحصانه او قطع وجب له عليه
او حد النفس اذا كان عضوا او بغيه اذا تعمد بقوله ما يوجب لورثه
فقتله اذ يجب عليه لانه اجنبي **وقال** السبتاني على نظم التلمساني
واذا الغني طالب رجلا من ورثته يطلب ماله من حقه عن نفسه فهلك
احدهم ورث المطلوب من الطالب وكذلك ارث الطالب من المطلوب واذا
اقتتلت فئتان من المسلمين مع تاويل كل منهما ايدا لاعتقاد فما الحق
عن قتاله عليه وهو احرام من بهت بعض الاخر فقتل بعضهم
بعضا فانهم يتوارثون لانهم لم يقصدوا الاحرام والعدوان وانما قصدوا التاويل
الذي يرونه **وقال ابن علاق** اما عمل مورثه حتى وجب
عليه من زنى او قطع باخماره او بنية فان الفاتل ايا العتق بالجهة
بالعصا والطالب المتعصب فقتله جاز فهذا او يرثه وقدمه بالبعيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)